الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***عـ42920.2016ـدد القضيــة**

تاريخــه :16-03-2017

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 2016/10/17 من طرف الاستاذ "ن.غ" المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن : "ن.ض" وابنائها "ف"و"ي" ابناء "م.ر".

ضد: "ف.ف" وابنائها "ر" و"ف" و"س" و"س" ابناء "ع.ب".

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ25034ـدد الصادر بتاريخ 2016/6/27 عن محكمة الاستئناف والقاضي :"قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض المطلب وإعفاء المستأنفين من الخطية وارجاع المال المؤمن اليهم وارجاع الحالة الى كانت عليه قبل التنفيذ.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 2016/10/20 والمبلغة الى المعقب ضدهم بتاريخ 2016/10/18 بواسطة عدل التنفيذ بنابل الأستاذ "م.ج" حسب رقيمه عـ61110ـدد وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحرر في 2017/01/20 والرامية الى طلب قبول مطلب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والأوراق المظروفة بالملف، قيام المدعين في الأصل والمعقبين الآن أمام المحكمة الابتدائية عارضين بواسطة نائبهم ان مورثهم كان في قائم حياته سوغ ل "ع.ب" وزوجته "ف" محلا ثم وجه لهما تنبيها تحت عـ5081ـدد بتاريخ 1992/5/26 يطلب منهما الخروج من المكرى وذلك لحاجيته للسكنى طبق احكام القانون المؤرخ في 1978/02/18 وقد اتصل القضاء بصحة التنبيه ورغم ذلك رفض المطلوبون بعد وفاة مورثهم تسلم المنحة والخروج من المكرى مما دفع بالمدعين الى التنبيه عليهم وتامين المبلغ لفائدتهم لكنهم لم يذعنوا وطلبوا الزامهم بالخروج من المكرى لانتهاء المدة مع الاذن بالتنبيه على المسودة .

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الاولى حكمها عـ4982ـدد بتاريخ 2016/3/14 والقاضي ابتدائيا استعجاليا بالزام المدعى عليهم بالخروج من المكرى لانتهاء المدة ورفض مطلب فيما زاد على ذلك.

فاستأنفه المحكوم عليهم فأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين نصه بالطالع فتعقبه الطاعنون بواسطة نائبهم الذي نعى على الحكم .

مطعن وحيد: الخطا في تطبيق القانون وضعف التعليل:

بمقولة ان القرار الاستئنافي المطعون فيه لم يشمل احد الخصوم وهي المسماة "ن" وهو ما يجعله مخالفا لاحكام الفصل 123 من م م م ت واضاف ان محكمة القرار المطعون فيه اعتبرت ان عنصر التأكد مفقود باعتبار ان محضر التنبيه مرت عليه مدة 24 سنة في حين ان عنصر التأكد لا يستمد من تاريخ المحضر باعتبار ان آثاره لم تبدء الا من تاريخ اتصال القضاء بموضوعه وذلك بتاريخ 1997/10/15 تاريخ الإعلام بقرار محكمة التعقيب وان المورث قام بقضايا ترمي الى طلب إلزام المتسوغين بالخروج من المكرى الا انه قضى في

شانه برفض المطلب بتاريخ 2001/02/20 لعدم تقديم ما يفيد عرض منحة الخروج وان عنصر التأكد هو حالة واقعية موجودة تتمثل في بقاء المتسوغين بالعقار مما ينجر عنه ضرر للمعقبين يتفاقم من يوم لاخر سبب استغلال المعقب ضدهم للمكرى بدون أي موجب.

وانتهى الى ان المعقبين قدموا ما يفيد تامين مال التعويض على ذمة المتسوغين وانه عملا بالفصل 11 من القانون المؤرخ في 1976/02//1 وطلب النقض والاحالة .

المحكمـــــــة

عن المطعن الوحيد :

وحيث ان مناط القضاء الاستعجالي اتخاذ الوسائل الضرورية واللازمة التي من شانها الحفاظ على الحقوق المهددة بالتلاشي دون مساس بالأصل.

وحيث بالرجوع للحكم المطعون فيه يتضح ان المحكمة التي أصدرته اعتبرت ان مرور مدة تفوق العشرين عاما من تاريخ التنبيه سند المطلب ينزع عليه شرط التأكد.

وحيث تبين من ظاهر اوراق القضية ان التنبيه للاحتياج للسكنى وجه منذ 1992/5/26 وقد مرت عليه اكثر من عشرين عاما تواصلت خلالها العلاقة الكرائية بين الطرفين لما يجعل ما انتهت اليه محكمة القرار المطعون فيه متماشيا مع احكام الفصل 201 من م م م ت وتعين رد المطعن.

لذا ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار يوم الخميس 2017/3/16 عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرون، متالفة من رئيسها السيد والمستشارين السيدة

والسيد بحضور المدعي العام السيد

وبمساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحـــرر في تاريخـــــه